عناصر الإجابة	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الموضوع الأوّل		
الجزء الأوّل:		06
1 ـ **التزامات البائع والمشتري:**		

التزامات البائع	التزامات المشتري
ـ الالتزام بنقل المِلكية.	ـ الالتزام بدفع الثّمن.
ـ الالتزام بتسليم المبيع.	ـ الالتزام بدفع نفقات المبيع.
ـ الالتزام بضمان المبيع.	ـ الالتزام بتسلم المبيع.

0.5×6

2 ـ أ) **تعريف الضّريبة:** هي تأدية نقدية أو خدمة مالية تُفرض على الأشخاص جبرا من السّلطة العامّة دون مقابل وبصفة نهائية من اجل تغطية النّفقات العامّة. — 01

ب) **أنواع الضّريبة:**

ـ **الضّرائب المباشرة:** هي ضرائب تفرض على الدّخل والثّروة، يتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية عن طريق اشعار مسبق من إدارة الضّرائب وتنتقل مباشرة من المكلّف الى الخزينة العامّة. — 2x0.5

ـ **الضّرائب غير المباشرة:** هي ضرائب تفرض على عمليات التّداول والاستهلاك والخدمات المؤدّاة ويمكن أن ينقل عبأها من شخص الى آخر، ويتحملها المستهلك النّهائي. — 2x0.5

الجزء الثّاني — 06

1. نوع الشّركة: هي شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشّخص الوحيد. — 01

التّعليل: لان ملكية رأس مالها تعود لشخص واحد. — 0.5

2 ـ أ) تسمى الاتّفاقية المبرمة بين السّيد محمود وممثّلي العمّال: الاتّفاقية الجماعية للعمل. — 0.5

ب) تعريفها: هي اتّفاق مكتوب يبرم بين المستخدم أو عدّة مستخدمين أو النّقابات التي تمثّلهم من جهة والتّنظيمات النّقابية الممثّلة للعمّال من جهة أخرى حول مجموعة شروط العمل ويمكن أن تكون ذات طابع وطني أو محلّي كما يمكن أن تكون لمدّة محدودة أو غير محدودة. — 01

ج) محتوياتها الأربعة (تؤخذ أربعة فقط من مجموع محتوياتها): — 0.5x4

- التّصنيف المهني وما يرتبط به من أجور وتّعويضات.
- الأجور الأساسية الدّنيا.
- التّعويضات المرتبطة بالأقدمية والسّاعات الإضافية بما فيها تعويض المنطقة.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها حسب طبيعة المؤسسة.
- تحديد التعويض عن النفقات.

- فترة التجريب والإشعار المسبق. - مدة العمل الفعلي الذي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة التي تضمن فترات التوقف عن النشاط. - التعويضات الخاصة. - إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل. - الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب. - ممارسة الحق النقابي. - مدة الاتفاقية وكيفية تمديدها أو مراجعتها أو نقضها.		
3 ـ بسبب ارتكاب خطأ جسيم (وهو تناول الكحول والمخدرات في مكان العمل) تم انهاء علاقة العمل بعزل العامل.	01	
الجزء الثّالث		**08**
1 ـ العقد الذي تمّ تحريره لدى الموثّق رضا هو عقد بيع.	0.5	
تعريفه: هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقًا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي.	01	
2 ـ الأركان الموضوعية الواردة في الوضعية هي:		
ا) الرّضا: اتّفاق الطّرفين أي تطابق الايجاب والقبول على كل ما ورد في العقد (الثّمن والشّيء المبيع.....).	01	
ب) المحل: يشمل المحل	2×01	
–المبيع: يلتزم به البائع يجب أن يكون مشروعا وموجودا أو قابلا للوجود مستقبلا ومعيّنا أو قابلا للتعيين (المبنى).		
–الثّمن: يلتزم به المشتري يجب أن يكون نقديا ومتّفقا عليه ومناسبا للمبيع على أن تظهر قيمته في العقد (4 ملايين دج).		
ج) السّبب: هو الدّافع للتّعاقد يشترط فيه الوجود والمشروعية، وغير مخالف للآداب العامة.	01	
3 ـ الشّركة التي أسّسها " وليد وشركاؤه" هي شركة تضامن.	0.5	
التّبرير: لان من خصائصها الواردة عدم قابلية الحصص فيها للتّداول والمسؤولية المطلقة للشّركاء عن ديون الشّركة.	0.5	
4–المبلغ المقتطع من أجور العمال: يمثل الضّريبة على الدّخل الإجمالي.	0.5	
- تعريف الضّريبة على الدّخل الاجمالي: هي ضريبة سنوية تؤسّس على دخل الأشخاص الطّبعيين تفرض هذه الضّريبة على الدّخل الصّافي للمكلّف بالضّريبة (مرتّبات الأجور والمعاشات).	01	

الموضوع الثّاني		
الجزء الأوّل:		06
1) شروط المحل:		
ا) المبيع: -يجب ان يكون موجودا وقت البيع او قابلا للوجود مستقبلا.	01	
– يجب ان يكون معيّنا او قابلا للتّعيين بذاته أو بنوعه.		
– يجب ان يكون مشروعا وغير مخالف للنّظام والآداب العامّة.		
ب) الثّمن: -يجب ان يكون نقديا.	01	
– يتناسب مع قيمة الشّيء المباع.		
– تذكر قيمته في العقد.		
2) حالات التّرقية حسب المادة 61 من قانون العمل:		
– التّرقية داخل السّلم الوظيفي: ويكون بقرار من السلطة العمومية أو المؤسسة المستخدمة من درجة الى درجة.	01	
– التّرقية بنقل العامل من منصب الى منصب آخر أعلى من الاوّل عن طريق الاختيار وفق معايير الكفاءة والخبرة او عن طريق الامتحانات والمسابقات وفق شروط محددة.	01	
3) القواعد التي يعتمدها المشّرع الجزائري في وضع أساس النّظام الضّريبي:		
– قاعدة العدالة: تقتضي تطبيق مبدا المساواة بين المواطنين في أداء الضّريبة كل حسب قدرته.		
– قاعدة اليقين: تعني أن تحدد الضّريبة بصورة صادقة ودقيقة دون غموض.	0.5x4	
– قاعدة الملاءمة في الدّفع: ملاءمتها مع ظروف المكلّفين وتسهيل دفعها.		
– قاعدة الاقتصاد في التّحصيل: اتّباع طرق وأساليب تحصيل غير مكلّفة.		
الجزء الثّاني:		06
1) الاتّفاق الذي ابرم بين السّيد "علي" و "كمال" هو: عقد البيع.	0.25	
-تعريفه: حسب المادة 351 من القانون المدني الجزائري هو "عقد يلتزم بمقتضاه البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي".	0.5	
2) استخراج الأركان الموضوعية والأركان الشّكلية لعقد البيع المبرم بين "علي" و "كمال":		
ا) الأركان الموضوعية:		
– اتفاق إرادة البائع والمشتري (الرّضا).	3x01	
– المبنى، والثمن 8 مليون دج (المحل).		
– تأسيس شركة (السبب).		
ب) **الاركان الشكلية:** الكتابة.	0.25	

3) نوع العقد الذي ينوي "علي" وأصدقاؤه ابرامه هو: عقد شركة.	0.5	
تعريف عقد الشّركة: (الشّركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصّة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الرّبح....) المادة 416 من القانون المدني الجزائري.	01	
سبب رفض الموثّق ابرام العقد: عدم اكتمال أهلية أحد الشّركاء (15 سنة) مما جعل رضاه باطلا لأنه صدر من شخص ناقص الاهلية.	0.5	08
الجزء الثّالث:		
1) الطبيعة القانونية للشّركة: شركة ذات مسؤولية محدودة.	0.5	
تعريفها: تؤسّس الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدّة اشخاص لا يتحمّلون الخسائر الا في حدود ما قدّموه من حصص.	01	
2) – الطبيعة القانونية للشّركة الجديدة: شركة مساهمة.	0.5	
الاجراء القانوني لتأسيسها: اللّجوء العلني للأدخار.	0.5	
3) أنواع عقود العمل الواردة في الوضعية:		
– عقود العمل غير محدّدة المدّة: تكون بصفة دائمة (10 عمال بصفة دائمة).	0.75	
– عقود العمل محدّدة المدّة: تكون نتيجة لأعمال موسمية أو مؤقتة (28 عمال متعاقدين).	0.75	
4) الخلاف الذي نشب بين العمّال وإدارة الشّركة: النّزاع الجماعي للعمل	0.5	
– طرق تسويته:		
المصالحة: تقوم به مفتّشية العمل المختصّة إقليميا للمصالحة بين العمّال وصاحب العمل.	1x3	
الوساطة: تسند لشخص اخر يدعى الوسيط يقدّم اقتراحات للطّرفين لتسوية النّزاع.		
التّحكيم: يقترح طرفي النّزاع شخصا أو أكثر يسمى المحكّم أو المحكّمين لتشكيل محكمة خلال 30 يوما الموالية للفصل في النّزاع بحيث يكون الحكم نهائيا وملزم للطّرفين.	0.50	
– مشروعية الاضراب الذي قام به العمّال: اضراب غير مشروع نظرا لعدم استيفائه للشّروط القانونية (دون اشعار مسبق وفي أجله المحدّد).		
ملاحظة: تقبل الإجابات التي تؤدّي إلى نفس المعنى.		